

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 301 @ وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والإرفاق والواجب إن كان من غير جنس المال كشاة واجبة في الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل أو من جنسه كشاة من أربعين شاة فهل الواجب شاة أو جزء من كل شاة وجهان أرجحهما الثاني كما يؤخذ من قولي .

فلو باعه أي ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل إخراجها